

الوسيط في المذهب

الحالة الثانية الرجوع بد القضاء وقب الإستيفاء وفيه ثلاثة أوجه .
أحدها أنه لا تستوفى لأن الحدود تسقط بالشبهات .

والثاني أنه تستوفى كالأموال لأن المحكوم بوجوب قتلها كالمقتول .
والثالث وهو الأعدل أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم وتسقط حقوق الله تعالى .
الحالة الثالث الرجوع بعد استيفاء العقوبة وله صور .

الأولى أن يقولوا تعمدنا الكذب مع العلم بأن شهادتنا تقبل فيلزمهم القصاص عندنا خلافا
لأبي حنيفة رحمه الله ولا خلاف أن الدية المغلظة تجب في مالهم .
ولو رجع معهم ولهم القصاص وهو الذي باشر وجب عليه القصاص وهل يجب على الشهود معه في
وجهان